الأمم المتحدة A/C.5/61/13

Distr.: General 29 November 2006

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون اللجنة الحامسة اللجنة الحامسة البند ١١٧ من حدول الأعمال الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٢

إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20 بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا – الطلبات الواردة في مشروع القرار

۱ - . بموجب أحكام الفقرات ٣، و ٤، و ٥ من منطوق مشروع القرار A/ES-10/L.20، فإن الجمعية العامة:

(أ) تنشئ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المشار إليه فيما يلي باسم سجل الأضرار، ليكون بمثابة سجل شامل، في شكل وثائق، للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من حراء تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؟

(ب) تقرر إنشاء مكتب لسجل الأضرار، على النحو التالى:

'1' يكون مسؤولا عن إنشاء سجل الأضرار وتشغيله على نحو شامل؛

- '۲' يكون مؤلفا من محلس ثلاثي وأمانة يرأسها مدير تنفيذي وتتكون من موظفين إداريين وموظفي الدعم التقني؛
- "" كون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام؛
 - ٤٠ يكون مقره في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا؟
- (ج) تطلب إلى الأمين العام أن يعين مرشحين لعضوية المحلس الثلاثي التابع لمكتب سجل الأضرار، وفقا لمعايير الاختيار الواردة في تقريره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/ES-10/361)، وفي أقرب وقت ممكن، وأن يقدم ترشيحاتهم إلى المجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر بغرض الحصول على موافقتها عليها؛
- ٢ و. عوجب أحكام الفقرات ٦ إلى ٨ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة
 بشأن مسؤوليات ووظائف مجلس مكتب سجل الأضرار ومديره التنفيذي وأمانته.
- ٣ و بموجب أحكام الفقرات ١١ إلى ١٥ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:
- (أ) تدعو إلى إنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وإنشاء سجل الأضرار نفسه في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار والشروع بعد ذلك على الفور في عملية تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؟
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

ثانيا - علاقـة الطلبـات المقترحـة بالخطـة البرنامجيـة والأولويـات لفتـرة الـسنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦

٤ - ترتبط الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

06-63307

A/59/6/Rev.1 and) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم T والتصويب (Corr.1).

ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ بما الطلبات

بين الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/ES-10/361)، هيكل ومهام مكتب سجل الأضرار الذي يتألف من المجلس والأمانة التي سيترأسها المدير التنفيذي. ووفقا للقرارات والطلبات الواردة في مشروع القرار A/ES-10/L.20، سينشأ مكتب سجل الأضرار في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

7 - وسيتألف المجلس من ثلاثة أعضاء مستقلين، يساعدهم المدير التنفيذي لأمانة سجل الأضرار باعتباره عضوا في المجلس بحكم منصبه. وتدفع أجور أعضاء المجلس "على أساس فترة الاستخدام الفعلية".

٧ - وستشمل الأمانة مكتب المدير التنفيذي، ووحدة للتحقق والتقييم، ووحدة للتوعية المجتمعية، ووحدة لتجهيز المطالبات، ووحدة لإدارة المعلومات، ووحدة إدارية.

 $\Lambda - emizin on Nation | Nation on Nation on Nation | Nation on Nation on Nation | Nation on Nation on Nation on Nation on Nation of Nation | Nation on Nation on Nation of Nation of$

9 - وسيترأس وحدة التحقق والتقييم رئيس وحدة (مد-١)، وتضم الوحدة موظف شؤون مالية (ف-٥)، وموظف مسوحات (ف-٤)، ومهندس (ف-٤)، وموظف شؤون قانونية (ف-٣) وموظفين اثنين مساعدين لشؤون التحقق والتقييم (فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى)). وستتولى الوحدة المسؤولية عن استعراض المطالبات وفقا للمتطلبات الرسمية التي يعرفها المجلس في القواعد والأنظمة، لتحديد ما إذا كان الفقد أو الضرر المطالب به ناجم مباشرة عن تشييد الجدار، وإجراء التقييمات لقيمة الخسائر، حسب الاقتضاء.

١٠ - وستتألف وحدة التوعية المحتمعية من موظف توعية محتمعية (ف-3) ومساعد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى)) وتتولى المسؤولية عن إعلام الجمهور عن طريق حملة

3 06-63307

إعلامية وتثقيفية موسعة عن إمكانية ومتطلبات التقدم بمطالبات الأضرار وتقديمها إلى مكتب سجل الأضرار. ولهذه الغاية، ستتولى وحدة التوعية المجتمعية، بالاشتراك مع الموظفين المعنيين في أمانة سجل الأضرار، وبمساعدة ستة حبراء تدريب، تحديد الاحتياجات في مجال التدريب للمنسقين المحليين وستقوم ببعثة تدوم ١٠ أيام للمنطقة لإجراء التدريب وبناء القدرات محليا، وهو ما يُحتاج إليه لإعلام المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المتضررين، وتوزيع نماذج المطالبات، وتقديم مساعدة عامة.

11 - وتتألف وحدة تجهيز المطالبات من موظفين اثنين لشؤون المطالبات (واحد من الرتبة ف-٤ والآخر من الرتبة ف-٣)، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٣ مترجمين وكاتبان لإدخال البيانات) وستتولى المسؤولية عن تجهيز مطالبات الأضرار بغية تقديمها إلى المجلس، عن طريق المدير التنفيذي، ليعتمدها. وستكون الوحدة مسؤولة أيضا عن حفظ سجلات مطالبات الأضرار التي يعتمدها المجلس. وسيشمل سجل الأضرار في آن واحد نسخا ورقية من المطالبات ونسخا إليكترونية محمية منها مشفوعة بمعلومات ويحتفظ بما في مقر المكتب. ونتيجة لأن مكتب سجل الأضرار سيتطلب نظاما حاسوبيا للبرمجيات وقواعد البيانات مصمما باللغة الإنكليزية من أجل معالجة عدد كبير من المطالبات، سيتعين توفير الترجمة في الحالات التي لا تقدم فيها نماذج المطالبات باللغة الإنكليزية.

17 - 0 وستتالف وحدة إدارة المعلومات من موظف لإدارة وتكنولوجيا المعلومات (ف-2)، ومبرمج/محلل للنظم (ف-7)، ومساعد لنظم المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى))، وستتولى المسؤولية عن وضع شكل موحد للمطالبات وتشغيل قاعدة البيانات ذات الصلة بذلك. وستنفذ هذه المهمة بالتعاون مع وحدة تجهيز المطالبات التي تحدد المطلبات الفنية التي ستدرج في النماذج. وستطور الوحدة أيضا برنامجا خاصا لحماية قاعدة البيانات الإليكترونية للمطالبات المسجلة.

17 - وستسهم الوحدة الإدارية، التي تتشكل من موظف شؤون إدارية (ف-٤) ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى))، في تنفيذ ولاية سجل الأضرار بتوفير الدعم الإداري واللوجسي اللازم، في مجالات الميزانية، والمالية، والموارد البشرية، والخدمات العامة، واللوجستيات. وستشمل وظائفها أيضا الربط والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا الذي يوفر الدعم الإداري.

15 - وفي المرحلة الأولية من إنشاء سجل الأضرار، سيتم إجراء استعراض نقدي لأفضل الممارسات في ميدان تسجيل الخسائر والأضرار على نحو مماثل. وسيتلقى المجلس المساعدة في تحديده للقواعد والنظم من خمسة حبراء تقنيين في ميدان مطالبات الأضرار، والتوعية

06-63307

المجتمعية، والزراعة، وقانون الأراضي، والطبوغرافيا. ويجوز تعيين أي حبراء إضافيين بصفة مؤقتة "على أساس الاحتياج" لمساعدة المجلس في أداء المهام شديدة التخصص فيما يتصل بإنشاء سجل الأضرار أو تشغيله.

٥١ - وسيظل مكتب سجل الأضرار يمارس نشاطه طوال مدة عملية التسجيل. ويمثل إنشاء سجل الأضرار نفسه عملية مستمرة تستغرق على الأرجح عدة سنوات بالنظر إلى إمكانية ورود الآلاف من المطالبات واستمرار تشييد الجدار مما قد يخلف أضرارا جديدة. واستنادا إلى التقديرات الأولية وبدون الإخلال بعدد المطالبات التي قد يتم إيداعها، قد يحتاج مكتب سجل الأضرار إلى طباعة ٢٠٠٠، نموذج من نماذج المطالبات، وتوزيعها، وجمعها، وتجهيزها.

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

17 - تشكل الاحتياجات المقدرة من الموارد لإنشاء سجل الأضرار وتشغيله، حسبما قرره وطلبه مشروع القرار A/ES-10/L.20، لفترة سنة واحدة بدءا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٧، مبلغــا صافيه ٢٨١٢،٠٠ دولار (إجماليــه ٣٠ ٩٨٧٠٠ دولار).

۱۷ - وستغطي هذه الموارد المرتبات وتكاليف الموظفين العامة لأعضاء المجلس، الذين سيعينون "على أساس فترة الاستخدام الفعلية"، ولـ ١٤ موظفا فنيا و ١١ موظفا من فقة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) يشكلون مكتب سجل الأضرار (٣٠٠، ٢٦٠ دولار)؛ وللخدمات الاستشارية (٩٠٠ دولار)، والسفر الرسمي لأعضاء المجلس وموظفي المكتب (٩٠٠ ٣٣١ دولار)؛ والاحتياحات للمرافق والهياكل الأساسية (٤٠٠ ٢١٣ دولار)، ومعدات تكنولوجيا ومعدات الاتصالات وتكاليف الاتصالات (٣٠٠ ٢٥ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات بما يشمل تراخيص البرمجيات والخدمات (٢٠٠ ٢٥٣ دولار)، والخدمات واللوازم والمعدات الأخرى (٤٠٠ ١٤ دولار)، فضلا عن الاحتياجات لبرنامج للتوعية المجتمعية والمعدات الأدرى، وبرنامج للتوعية المجتمعية (٢٠٠ ٢٥٠ دولار).

خامسا - إمكانية استيعاب الاحتياجات

۱۸ - لم يخصص أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ۲۰۰۲-۲۰۰۰ فيما يتصل بالأنشطة التي ستطلب في إطار مشروع القرار A/ES-10/L.20. وفي هذه المرحلة، ليس من الممكن تحديد أنشطة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة

5 06-63307

لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يمكن إلهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

سادسا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

06-63307